

الحقوق الملازمة للشخصية وتقسيماتها

دراسة على ضوء القانون و الفقه والقضاء

أ. يوسف بوجمعة

أستاذ مساعد "أ"

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

ملخص:

ملخص هاته الدراسة هو تحديد مفهوم الحقوق الملازمة للشخصية كما يسميها المشرع الجزائري في المادة 47 من القانون المدني، أو كما يطلق عليها الفقه تسمية حقوق الشخصية وذلك بالاستعانة بأراء الفقه واللجوء إلى أحكام القضاء المقارن لتحديدتها وتصنيفها، لأن المشرع أشار إليها بصفة عامة. ويبحث هذا الموضوع في إيجاد محاولة لوضع تقسيم أنسب للحقوق الملازمة للشخصية في مجال القانون الخاص مع الإشارة إلى التطور الجديد لهاته الحقوق.

:Summary

The aim of the present study is to definite the personality attached rights as determined by the Algerian legislator in the article 47 of the civil law. These rights are called by jurisprudence individual rights based on the definition and classification of jurists and magistrates and the dispositions of the compared legislation. It is worth mentioning that the Algerian legislator indicated them broadly. this study is an attempt to find a more adequate categorization to personality attached rights in respect to the private law and by demonstrating the new evolution of these rights.

الكلمات الدالة: الحق في الاسم واللقب، الحق في الصوت، السمعة، الخصوصية، تقسيمات الحقوق. حقوق المؤلف. السلامة الجسدية.

مقدمة: لقد أخذت التشريعات المعاصرة تهتم بالحقوق الملازمة للشخصية¹ فاتجهت صوب هاته الحقوق لأهميتها، ذلك أن كرامة الإنسان وأدميته ينبغي أن تكون هي الأساس الذي تسعى إليه النظم القانونية، فهاته الحقوق سابقة على ظهور القانون إذ أنها سبب القانون وعلته، والقانون نشأ لتنظيم تلك الحقوق، ويبدو للوهلة الأولى أن دراسة هذا النوع من الحقوق في ظل القواعد العامة في القانون المدني يتعارض مع المنطق القانوني وفقاً لما هو شائع من أن القانون المدني هو قانون المعاملات المالية حصراً مما يعني أن ما يدرس فيه مقتصر على الحقوق المالية دون غيرها وبالتالي استبعاد حقوق الشخصية من نطاقه² وهذا ما لا يمكن التسليم به مطلقاً، فقد بلغ الاهتمام بحقوق الشخصية إلى حد وصفها بالحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها أو التفريط بها، كما وصفت بأنها "الحقوق الملازمة للشخصية الشخصية" وهذا إن دل على شيء فهو أهمية هذه الحقوق باعتبارها الترجمة القانونية للشخصية وأنها

الأجدر بالرعاية والاهتمام من جانب القانون، فالإنسان أولاً والأموال ثانياً لأن الأخيرة مسخرة لخدمة الإنسان وإسعاده وليس العكس، وإن ما دعا إلى اختيار موضوع "الحقوق الملازمة للشخصية وتقسيماتها دراسة على ضوء القانون و الفقه والقضاء" هو أنها لا تزال موضوعاً غير واضح المعالم ويصعب تحديد نطاقها، وغالبا ما يقع الخلط بينها وبين حقوق الإنسان والحريات العامة كما سيتم تبينه رغم كونها طائفة من الحقوق تستقل بذاتها عن باقي الحقوق الأخرى، ولها أهمية كبيرة تؤهلها لأن تكون في صدارة المواضيع القانونية التي يلزم بحثها ودراستها. وعلى ضوء ما سبق بيانه نطرح الإشكالية التالية: ما مضمون الحقوق الملازمة للشخصية؟ وللإجابة على ذلك نعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين المبحث الأول: مفهوم الحقوق الملازمة للشخصية أما المبحث الثاني فخصصناه: نطاق الحقوق الملازمة للشخصية

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الملازمة للشخصية

لغرض تحديد مفهوم الحقوق الملازمة للشخصية نشير في البداية إلى تعريفها ضمن المطلب الأول مبينين في ذلك الجدل الذي تعرضت له بين الإنكار والوجود ضمن المطلب الثاني وأخيرا بيان خصائص الحقوق الملازمة للشخصية ضمن المطلب الثالث

المطلب الأول: تعريف الحقوق الملازمة للشخصية

لغرض بيان المقصود بمهاته الحقوق فقد اجتهد الفقه لإعطائها المدلول الصحيح والتعريف المناسب وسنقوم بدورنا باستعراض أهم هاته التعاريف

فقد عرّفت بأنها " تلك الحقوق التي تستمد أصلها من الشخصية حيث تكفل هذه الحقوق للشخص الانتفاع بنفسه وبكل ما هو مرتبط بنفسه ارتباطا لا انفصام له، أي قواه الجسدية والفكرية التي منحها له الخالق سبحانه وتعالى وهذه الحقوق ليست بسلطات تتقرر للشخص على نفسه وإنما هي حقوق موجهة إلى الغير ويقصد منها الاعتراف بوجود هذا الشخص وبحماية هذا الوجود"³

كما عرّفت تلك الحقوق "التي تستمد أصلها من الشخصية حيث تكفل هذه الحقوق للشخص الانتفاع بنفسه وبكل ما هو مرتبط بنفسه ارتباطا لا انفصام له أي قواه الجسدية والفكرية التي منحت الطبيعة إياها وهي ليست بسلطات تتقرر للشخص على نفسه يكون له بمقتضاها أن يتصرف في نفسه كيف يشاء وإنما هي بالأحرى حقوق موجهة إلى الغير يقصد بها الاعتراف بوجود هذا الشخص وبحماية هذا الوجود"⁴

ويلاحظ على كلا التعريفين السابقين أنهما جعلاً من هاته الحقوق شيء مستقل عن الإنسان على اعتبار أن هناك "حقوق" وأن هناك "شخصية" وهاته الحقوق تستمد أصلها من الشخصية وهذا غير صحيح لأن الحقوق تستمد أصلها من الشخصية وهي توجد أي (الحقوق) حين وجود الشخصية وليس كما إعتبرا أن الشخصية وجدت قبل الحقوق وهذا عندما تضمن التعريفين عبارة وتستمد أصلها من الشخصية... وكأن الشخصية موجودة قبل الحقوق وتحتاج الحقوق لتوجد أن تستمد أصلها منها، هذا من جهة ولأن الآثار لا تكون في التعريف بل تترتب على التعريف، وهناك من عرّف حقوق الشخصية بأنها "تلك الحقوق التي تنقرر للإنسان بناء على كونه إنساناً، إذ أنها تنطوي على مقومات الشخصية حيث أن إهدارها يؤدي إلى التضحية بآدمية الإنسان"⁵

وقد إقتصر هذا التعريف بأن حقوق الشخصية تثبت للإنسان فقط وليس هناك من شرط لاكتسابها إلا أن هذا التعريف من الإطلاق ما هو مبالغ فيه فهناك حقوق أخرى تثبت لإنسان ولكنها لا تندرج في نطاق حقوق الشخصية كحقوق الأسرة في حين عرفها البعض بأنها تلك الحقوق التي تتيح للإنسان الانتفاع بنفسه وبكل ما تنطوي عليه ذاتيته من قوى بدنية وفكرية ويكفل في ذات الوقت اعتراف بوجود الشخص وحمايته في مواجهة الغير والسلطة⁶

كما وقع هذا التعريف في الخلط بين "حقوق الشخصية" و"حقوق الإنسان" عندما اعتبر أن حقوق الشخصية يمكن التمسك بحمايتها من الاعتداءات الواقعة من قبل الدولة أو سلطاتها العامة لأن الفعل في هذا الحالة يتضمن المساس بحقوق الإنسان لا حقوق الشخصية.

وعرّف **حقوق الشخصية أيضاً بأنها** "تلك الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات وتلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها أساساً من اعتداء الأفراد أو الأشخاص الآخرين"⁷ ويلاحظ على كلا التعريفين السابقين ولكن يلاحظ أن هذا التعريف أنه عد حقوق الشخصية **سلطات مقررة للشخص** وهي بهذا الوصف تقترب بصورة كبيرة من مفهوم الحق العيني كما أغفل هذا التعريف جانباً هاماً يتمثل في حماية الشخصية من أفعال الشخص ذاته والتي يترتب عليها المساس بحقوق الشخصية. واستناداً إلى ما سبق يمكن تعريف حقوق الشخصية بأنها "تلك الحقوق التي تثبت لأي فرد ولجود كونه إنساناً، تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها وذلك من أفعال الشخص ذاته ومن اعتداء الأفراد الآخرين".

المطلب الثاني: حقوق الشخصية بين الإنكار والوجود :

لقيت حقوق الشخصية معارضة شديدة من لدن الفقهاء بالحدّ منها بل وحتى بإنكارها وعدم أحقيتها في احتلال وصف صفة الحق، قد أثارت جدلاً فقهيّاً واسعاً، فذهب اتجاه فقهي إلى عدم الاعتراف بحقوق للشخصية، غير أنّ هذا الإنكار لم يمنع من الأخير من ظهورها، فيما يرى الاتجاه الآخر بوجود هذه الحقوق ولزوم الاعتراف بها وعليه نشير إلى ما وجّه إلى حقوق الشخصية من اعتراضات فقهية والرد عليها.

الفرع الأول: الاعتراض الأول: أنه من ناحية المنطق لا يتصور أن يكون الشخص صاحباً للحق ومحملاً له في الوقت نفسه، وبديهي وجوب انفصال المحل عن الشخص وهو الأمر الذي ينبغي أن تكون عليه حقوق الشخصية، فالحق هو استئثار بشيء يخوّل صاحبه حرية الاستعمال لهذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه في حين أن حقوق الشخصية لا تنطوي على هاته الفكرة فلا يمكن أن يكون محل هذا الحق هو أجزاء الشخص باعتبارها أشياء وبذلك يكون حق الشخص على ذاته حق عينيا وهذا غير مستساغ قانونا ومنطقا، فحقوق الشخصية ترد على كيان الشخص صاحب الحق وليس على محل منفصل عن هذا الكيان⁸ وهذا لغز لا يحل، ولكن هذا الاعتراض لقي معارضة⁹ بحجة أن المحل في حقوق الشخصية يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل وهو عدم المساس بهاته الحقوق أما شخصية الإنسان وذاتيته لا تشمل المحل وإنما الموضع ينصب عليه المحل¹⁰، فهاته الحقوق تتسم بطابع فريد بأن ليس لها محل خارج صاحب الحق، فهاته الحقوق تنصب على مقومات وعناصر الشخصية ذاتها في مظاهرها المختلفة، وهذه الحقوق تثبت للشخص لكونه إنسانا، ويؤخذ على هذا الرأي أن أساسه خاطئ لمحاولة التقريب بين حقوق الشخصية والحق العيني وهذا غير ممكن لاختلاف طبيعة كل منهما. ويرد على ذلك الفريق المؤيد بأنه لا يوجد ما يمنع من التخفيف في إضفاء بعض الشروط المتوفرة في الحقوق الأخرى ومن ثم إسباغ فكرة الحق عليها بل إن إنكارها على هذا الأساس يعني عدم الاعتراف بالحقوق الأخرى المشابهة كحقوق الإنسان وهذا القول يعد غير صائب¹¹

الفرع الثاني: الاعتراض الثاني: أن حقوق الشخصية لا تعدّ في الحقيقة حقوق بالمعنى التام ولا تخوّل صاحبها صلاحيات أو سلطات، وأن تسميتها حقوق فيها تجاوز وأن سبب إضفاء صفة الحق عليها لحمايتها فحسب¹² وهذا نظرا لما يوفره القانون من حماية للحقوق. ولو كانت هناك حقوق شخصية لوجدت دعوى يرفعها صاحب الحق لحمايتها وأن كل ما هنالك واجب سلبي عام يلزم الناس بمقتضاه

بعدم المساس بمظاهرها كالجسم والشرف والصورة، والسبيل الوحيد في ذلك هو الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في المسؤولية التقصيرية¹³ يل إن هاته الحقوق غير موجودة قبل المساس بها، فلا يوجد حق للشخص في سلامة كيانه المعنوي وكيانه المادي طالما لم يتم المساس بها وأن كل ما ينشأ عن ذلك في حقيقة الأمر هو ثبوت حق المعتدى عليه في تعويض الضرر نتيجة هذا المساس وكل ما يوجد هو حق المضرور في تعويض الضرر الواقع على هاته القيم التي تعود للشخص.

ويردّ على ذلك جانب من الفقه على هذا الإنكار- بأن لا توجد دعوى عن هاته الحقوق سوى دعوى المسؤولية التقصيرية- بأن القانون يميز للمعتدى عليه أن يطلب من القضاء وقف الاعتداء أو منعه على أيّ حق من حقوق الشخصية ودون حاجة إلى إثبات الخطأ أو الضرر ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية مما لو تركنا الحماية لقواعد المسؤولية المدنية¹⁴ وهنا من غير المتصور وجود اعتداء حقوق الشخصية ولا يوجد ضرر يلحق صاحب الحق وأن الزعم بأن الحق في إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية مناف للمنتق فلو لم تكن حقوقا لما أمكن رفع دعوى المسؤولية عن المساس بها.

الفرع الثالث: الاعتراض الثالث هو أن هاته الحقوق غير مالية لأنها خارجة عن دائرة المعاملات المالية ومن ثم تفتقر إلى الخواص الأساسية في الحق والتي تتمثل في إعطاء صاحب الحق صلاحية التصرف فيه سواء بمقابل أو بدون مقابل، ويردّ الفقه على إنكار حقوق الشخصية بعدم إمكانية رد الحق عينا إلى المضرور بأن التنفيذ بمقابل أي عن طريق التعويض يمكن اللجوء إليه عند استحالة التنفيذ العيني وهذه الطريقة في التنفيذ لا تؤثر على وجود الحق¹⁵

وعلى ضوء هذا الخلاف الفقهي يمكن القول أن الحقوق الملازمة للشخصية رغم الاعتراضات التي وجهت إليها فهي حقوق مستقلة عن طائفة الحقوق المالية الأخرى ولها خصائصها الذاتية ولكنها لا تقل شأنًا عن الحقوق الأخرى، وهي الأولى بالرعاية والحماية وهي تحوّل صاحبها سلطة الاعتراض على المساس بهذه الحقوق فينشأ له حق مالي هو الحق في التعويض تماما كما ينشأ الاعتداء على حق الملكية حقا في التعويض وإلى هذا ذهب الفقه¹⁶

المطلب الثالث: خصائص الحقوق الملازمة للشخصية

بعد التعرّف على التردّد الفقهي الذي ساد هاته الحقوق والذي تراوح بين الإنكار والوجود نشير إلى بيان الخصائص التي تميز هذه الحقوق وتجعلها متميزة عن غيرها، وهذا نظرا لطبيعتها الخاصة فهي تمتاز:

الفرع الأول :حقوق عامة مطلقة

يقصد بخاصية العمومية أنها تثبت للفرد مجرد كونه إنسانا ومن بني البشر وبغض النظر عن أي اعتبار كاللغة أو الدين أو القومية أو الجنس، فهي تثبت لكل إنسان، فالآدمية هي الشرط الوحيد لاكتسابها. على أن وصف حقوق الشخصية بأنها عامة لا يعني أنها تنتمي لطائفة الحقوق العامة بل لكونها تثبت للناس عامة، أمّا عن خاصية أنها مطلقة فهذا يعني أن يحتج بها قبل الكافة إذ يلزمون باحترام هاته الحقوق وعدم المساس بها، غير أنّ صفة الإطلاق التي تمتاز بها حقوق الشخصية لا يعني الحرية الكاملة للشخص في المساس بها حسب إرادته لأن صفة الإطلاق لم تعد متماشية مع التطورات القانونية والاجتماعية لفكرة الحق بما فيها الحقوق العينية، وتبرز بصفة خاصة في حالة التصرف بالكيان الجسدي لأن الفرد هو العنصر الأساسي في المجتمع .

الفرع الثاني :حقوق غير مالية

تمتاز حقوق الشخصية بأنها حقوق غير مالية مما يعني عدم جواز تقويمها بالنقد ابتداء وبالتالي خروجها عن دائرة المعاملات المالية وهذا نظرا لطابعها غير المالي، وهنا يمكننا الاستدلال و التأكيد بالصفة والطابع غير المالي لحقوق الشخصية وهذا بالرجوع إلى ما يشترطه المشرع الجزائري في الأشياء لاعتبارها أموال من خلال المادة 682 من القانون المدني التي نصت كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية وبما أن حقوق الشخصية تخرج عن دائرة المعاملات بطبيعتها لأنها لصيقة بالشخص فإنها تعدّ حقوقاً غير مالية، لكن هذا لا يمنع أن يترتب في حالة الاعتداء عليها تعويض نقدي رغم أن هاته الحقوق ليست مالية إلا أن الخطّ من سمعة وشرف أصحاب المهن كالحامي والطبيب والموثق يؤدي في الغالب إلى فقدان الزبائن ومن ثم تراجع في المداخيل ونقصها والإحجام عن اللجوء إلى

خدمات هؤلاء¹⁷ وهذا التعويض لا يعني تقديرها بالنقود وإنما هو بمثابة ترضية للمضروب لأن عدم دفع مبلغ التعويض خير من عدم دفعه بتاتا.

الفرع الثالث :حقوق غير قابلة للتصرف : كون حقوق الشخصية غير مالية ومن ثم خروجها من دائرة المعاملات المالية فإن هاته الحقوق لا تصلح أن تكون محل اتفاق لأي نوع من التصرفات سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، على أنّ قاعدة عدم جواز التصرف ليست مطلقة وإنما ترد عليها استثناءات استنادا إلى مبدأ التضامن الإنساني كما هو الحال بالتبرع بالدم قصد إنقاذ إنسان أو إستغلال صورة

الشخص رياضي بإتفاقه لأجل التسويق¹⁸ كما أنها غير قابلة للحجز، لأن الهدف من الحجز يكون بهدف بيعها. وهذا ما يتنافى مع طبيعة هاته الحقوق، فهي ليست لها قيمة مالية فهي غير قابلة للحجز عليها بطبيعتها وهنا يجب تفادي الخلط بين الحقوق الملازمة للشخصية التي ليست قابلة للحجز بطبيعتها وبين الأشياء التي تكون قابلة للحجز بطبيعتها بحكم القانون لكونها حقوق مالية إلا أن القانون يمنع الحجز عليها¹⁹

الفرع الرابع: حقوق لا تخضع لنظام التقادم كون حقوق الشخصية غير مالية ومن ثم خروجها عن دائرة المعاملات المالية لا يسري عليها نظام التقادم مسقطا كان أو مكسبا على أن نظام التقادم وإن كان لا يسري على الحقوق الملازمة للشخصية لا يمتد إلى الدعوى المدنية الناشئة عن الاعتداء غير المشروع والتي تتقادم طبقا للمادة 133 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الخامس: حقوق لا تنتقل بالميراث

تنقضي حقوق الشخصية بوفاة الشخصية وبالتالي يترتب على ذلك أن لا تنتقل إلى الورثة سواء كان طريق الميراث أو الوصية، ويتضح ذلك بشكل خاص في مجال الحق في السلامة الجسدية أم فيما يخص سلامة الكيان المعنوي فان الفقه يتجه إلى التوسع في مسألة انتقال الحقوق التي تتعلق بهذا الكيان إلى الورثة كما هو الحال في سمعته أو شرفه وهذا تأكيداً لحماية هاته الحقوق عن طريق الورثة، وذلك لكونهم متضررين شخصيا من تعدي الغير على هاته الحقوق لأن الضرر شخصي باعتبارهم أصحاب حقوق لا ورثة

المبحث الثاني: نطاق الحقوق الملازمة للشخصية

اكتفى المشرع الجزائري بالنص عليها بصفة عامة بإضفاء الحماية عليها ولم يبين مضمونها ولا صور الإعتداءات غير المشروعة على هاته الحقوق²⁰ على غرار القوانين المقارنة، كما أن الفقه يختلف أشد الاختلاف في تحديده لمضمون حقوق الشخصية، إذ لم يتبع الفقه في ذلك نهج الدقة والإختصار، فقد سعى الفقه إلى القيام بهاته المهمة غير أنه توسّع فيها بشكل كبير إلى حدّ الخلط بينها وبين حقوق الإنسان والحريات العامة²¹ وأصبحت بذلك تشمل الحريات العامة منها الحق في الإضراب والحق الجمعيات²² ونتيجة ذلك أن يختلف الفقه في تعريفها انعكس أيضا الاختلاف بشأن تصنيفها وتقسيمها، كما أنه بتقدّم المدنية والفكر الإنساني يلاحظ ازدياد مجاميع حقوق الشخصية وقد قال الفقيه جيرك **Giereke** -بحق- بأن مجموع الشخصية في تزايد باستمرار وأنها لا تنفذ ومن أجل ذلك

وجب الاقتصار على التقسيمات العامة التي تندرج تحت هاته الحقوق²³، واستنادا لما تقدم لا يوجد منهج موحد تقتضيه الدراسات العلمية لوضع تقسيم أنسب لهاته الحقوق، كما لم تمنع مرونة المعيار الذي قيل به في تعريف الحقوق الملازمة للشخصية من محاولة البعض تجميع هاته الحقوق في مجموعات متجانسة²⁴ إذ يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى التقسيم الثلاثي للحقوق الملازمة للشخصية تمثل كل منها مظهر من الشخصية المرتبطة بها تربطها وحدة الهدف، غير أنّ كل جانب منها يختلف في مضمونها الوارد فيه، وعلى العموم يتعلق بحق الشخص في تميز ذاته وبحقه في سلامة كيانه الجسدي وبحقه في سلامة كيانه المعنوي.

المطلب الأول: حق الشخص في تميز ذاته: يعدّ الحق في الاسم بالمعنى الواسع والحق في الصورة من أبرز الحقوق التي تؤدي إلى تفريد شخصية الإنسان في المجتمع إذ بهما يتحدّد الشخص في المجتمع وتحدّد معالم شخصيته، ويتجلّى أكثر بوضوح في الحق في الصورة والحق في احترام الصوت إذ هما انعكاس لشخصية الإنسان

الفرع الأول: الحق في الاسم:

يعرّف الاسم بأنه: الوسيلة التي تميّز الشخص عن غيره من الأشخاص أي ما يتعين به الشخص تعيينا خاصا فهو من ضرورات التنظيم داخل المجتمع تحكمه قواعد آمرة لأن القانون يلزم الأفراد بضرورة أن يكون لكل شخص اسم ولقب" كما أنه يضع إجراءات يجب احترامها²⁵ والملاحظ أن المشرع نص على الاسم بالمعنى الواسع إذ تظهر أهمية الاسم في تعيين الشخص وتمييزه عن غيره من أفراد الأسرة في حين يظهر ضرورة العنصر الثاني الأكثر أهمية أي اللقب على اعتبار أنه العنصر الرئيسي في الاسم في تفريد الشخص²⁶ داخل المجتمع وقد كفله المشرع بحماية خاصة في المادة 48 من القانون المدني²⁷

الفرع الثاني: الحق في الصورة : لم ينص المشرع لجزائري على هذا الحق كحق مستقل كما هو الحال في الاسم وإنما يجد أساسه ضمن المادة 47 من القانون المدني باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية، وتعرّف الصورة بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش ونحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم²⁸ ويتحدّد مضمون هذا الحق بعدم مشروعية إنتاج الصورة بدون رضا صاحبها كأن يتم بوسيلة تقليدية كالرسم مثلا، أو بوسائل حديثة مع ظهور التقنيات الجديدة كالكاميرا والهواتف النقالة.. الخ وعلى ذلك فيحق للشخص بأن يعترض لغير المرخص له صراحة أو ضمنا أحد صورة له أو أفلام عنه كما يتحدّد بعدم مشروعية نشر الصورة من جهة أخرى دون إذن الشخص لأن هذا النشر

يعدّ مساس غير مشروع بحق من الحقوق الملازمة للشخصية²⁹ ما دام هذا النشر غير مبرّر بالمصلحة العامة

كما قد تستخدم الصورة كوسيلة للمساس بالشرف والاعتبار. لكن وعلى الرغم من ذلك يجب على القضاء التمييز بين الحقين ولو من الناحية النظرية، فقد جاء في قرار المحكم العليا أن إخبار الغير بأن الضحية عاهرة وتقديم لها صورتها وثلاثة أشرطة تؤكد علاقته بها ونصحه الابتعاد عن هاته العائلة يشكلّ مساسا بالشرف والاعتبار³⁰ وهنا يمكننا القول أنه قد تم المساس بالحق في الصورة من خلال نشرها وهذا بحد ذاته ضرر واستعمالها كوسيلة للمساس بالشرف والاعتبار ضرر آخر، والحقان مختلفان تماما وعليه لا مانع من حصول المضرور على تعويضين وهذا لا يعد إثراء على حساب المضرور ولا يعدّ جمعا بين تعويضين عن ضرر واحد وهو أيضا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي³¹

الفرع الثالث : الحق في احترام الصوت

يعتبر هذا الحق إحدى مقومات الشخصية فلكل شخص الحق في احترام صوته بمنع كل تقليد من شأنه الخلط بين الأشخاص والإضرار بصاحبه والذي يتم عادة عن طريق المونتاج، كما لا يجوز نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه بأية تقنية كانت لأنه يعدّ مساسا بالحياة الخاصة للأشخاص³²

وعن موقف الفقه الفرنسي فإن الحق في احترام الصوت مستقل عن الحياة الخاصة وأن استخدام الصوت مرة أخرى من غير صاحبه أيا كانت طريقة استخدامه يعدّ خطأ تقصيري موجب للتعويض بسبب التعدي وهذا بعيدا عن المادة 9 من القانون المدني التي كفلت حماية للحق في الحياة الخاصة³³ وقد تبني القضاء الفرنسي هذا الاتجاه من خلال حكم محكمة استئناف باريس إذ قرّر صراحة استقلال الحق في احترام الصوت عن الحق في الحياة الخاصة وتأسيس المطالبة القضائية بالتعويض من قبل صاحبه بعيدا عن حكم المادة 9 من القانون المدني³⁴

المطلب الثاني : حق الشخص في سلامة كيانه المعنوي:

هناك مجموعة من القيم المعنوية تعتبر عناصر أساسية لشخصية الإنسان لا تقوم بدونها ولذلك وجب الاعتراف بها للشخص وتقرير الحماية لها وهذا نظرا لأهميتها، فشعورنا وأحاسيسنا وسمعتنا وشرفنا يجب أيضا أن نوفر لها الحماية³⁵ وتتمثل هاته الحقوق في الحق في الخصوصية الفرع الأول، والحق في السمعة الفرع الثاني كما للشخص حق على أفكاره وهو ما يعرف بالحق المعنوي للمؤلف الفرع الثالث.

الفرع الأول: الحق في الخصوصية تعريف هذا الحق من المسائل الدقيقة التي ما زالت تثير الخلاف في الفقه والقانون المقارن ومرّد ذلك هو نسبية هذا الحق ومرونته، فيذهب الفقه إلى تعريفه عن طريق تحديد مضمونه بتعداد الأمور والمظاهر التي تندرج داخل نطاق هذا الحق كاختحام خلوة الفرد أو التدخل في حياته الخاصة والتنصت على محادثاته الهاتفية أو تصويره³⁶

في حين ذهب جانب عن الفقه إلى وضع تعريف عام للفكرة نفسها دون تعداد للعناصر التي تكوّن الحق في الخصوصية، فذهب هذا الاتجاه إلى أنه كل ما يخرج عن نطاق الحياة العامة يصبح داخل نطاق الحياة الخاصة لأن ما يندرج تحتها يكون عام بسمع وبصر الناس وبالتالي لا يجوز للشخص أن يتضرّر من نشر هذا الجانب من حياته³⁷ وقد نص المشرع على حماية الحق في الخصوصية على مستوى الدستور³⁸ ضمن المادة 46 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه" ونشير إلى أن الحق في الخصوصية يتعارض مع الحق في الإعلام، فقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام³⁹ : "يمارس نشاط الإعلام في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"، كما نصت المادة 93 منه "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة" ويتم الاعتداء على الحياة الخاصة عادة من خلال الصورة⁴⁰

الفرع الثاني: الحق في السمعة

السمعة من القيم المعنوية تتعدّد عناصرها بجدارية الشخص واحترامه، فالشخص يسعى إلى صيانة سمعته التي لا تقدّر بثمن، وقد أشار المشرع الجزائري إلى الحق في السمعة كصورة من صور المساس بالضرر المعنوي⁴¹ و هناك محاولات فقهية ظهرت في مجال تعريف هذا الحق فجانب عن الفقه يتردّد بين المدلول الشخصي والموضوعي، فعن المدلول الشخصي يقصد بهذا الحق الشعور الداخلي لكل شخص بكرامته الشخصية وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترام متفقين مع هذا الشعور وهو ما يطلق عليه الحق في الشرف والاعتبار⁴²

أما عن المدلول الموضوعي فيميل جانب عن الفقه إلى تعريفها بأنها المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حقه في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هاته المكانة أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية⁴³

في حين تدور الطائفة الثانية من الفقه في تعريفها لهذا الحق بين التوسعة والضييق في نطاق هذا الحق، وأساس هاته التفرقة يرجع إلى ضيق نطاق تلك القيمة بالمفهوم الواسع يعرف بأنه حق الشخص في ألاّ تداع عنه أمور من شأنها أن تدعوا إلى ما في نظر الآخرين من تقدير واحترام وحسن ظن أو ثقة أو تأثير ضده مشاعر معادية ومخجلة أو مشينة أو غير مرضية⁴⁴ وعن موقف المشرع الجزائري يمكن القول أنه جنح إلى الاتجاه الواسع لنطاق الحق في السمعة باستخدام مدلول أوسع من خلال لفظ السمعة وهو عام وأوسع من الشرف حيث أن نص المادة 182 مكرر من القانون المدني ينص على "الحرية والشرف والسمعة" بما يدلّ على أنّ المشرع قد رجّح المفهوم الواسع ليشمل الحفاظ على وقار الشخص.

الفرع الثالث: الحق المعنوي للمؤلف

يعد الحق المعنوي للمؤلف مظهر من مظاهر الشخصية الإنسانية فهو نابع عن شخصية صاحبه وهو من الحقوق الملازمة للشخصية لأنه يعبر عن شخصية المؤلف، وهو ما دفع بالفقه إلى القول بأن الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة فهو مشتق من حرية الرأي والتعبير والعقيدة ولا يدخل في الذمة المالية⁴⁵ ويرمي إلى حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة اللصيقة بينه وبين إنتاجه الفكري، إذ يخوّل صاحبه الحق في الكشف على المصنف بأن يقرّر المؤلف نشر مصنفه أم لا فهو وحده يتمتع بحرية تامة في نشر الإنتاج أو عدمه حتى يظهر بالمستوى اللائق لسمعته الأدبية والفنية⁴⁶، وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا الحق للمؤلف⁴⁷ كما أن للمؤلف حق سحب مصنفه من التداول ندما على رأي أبداه أو تعبير أورده، وقد نص المشرع على هذا الحق باستعمال عبارة "الحق في التوبة وحقه في السحب" كتعبير عن حق المؤلف في العدول عن قراره في إفشاء إنتاجه الفكري بقصد إدخال تعديلات ضرورية على أن يدفع تعويض عادل عن الأضرار التي ألحقها التصرف الصادر عنه بالأشخاص المتعاقدين معه⁴⁸

كما يخوّل الحق المعنوي للمؤلف الحق في احترام سلامة المصنف لكونه يمثل شخصيته الفكرية وسمعته الأدبية وأيّ اعتداء على المصنف من شأنه الإضرار بسمعة صاحبه يعطيه الحق في الدفاع عن سمعته وشرفه، فقد نصت المادة 25 "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مؤلفه والاعتراض على أيّ تعديل يدخل عليه، أو تشويهه أو إفساده، إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة"

ويجوز أيضا للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه "أي الحق في الأبوة" وذلك بأن لا ينازعه في ذلك أحد بكتابة أو إظهار اسمه ومؤهلاته العلمية على هذا المصنف⁴⁹.

المطلب الثالث :حق الشخص في سلامة كيانه الجسدي:

يعدّ الحق في سلامة الجسم من الحقوق المكرّسة لحماية الكيان البدني للإنسان وأهمها الحق في الحياة، إذ هو الأساس لتمتّع صاحبه بجميع الحقوق الأخرى بما فيها حقوق الشخصية وأجلّ مظاهر هذا الحق هو حق الإنسان في سلامة جسمه. وهو يقتزن بالحق في الحياة، فحياة الإنسان وسلامة جسده هي الأولى والاهتمام بالرعاية أمّا الحقوق الأخرى كحق الملكية فيفترض أن تكون في المرتبة اللاحقة لسلامة كيانه البدني، فالإنسان أولا والأموال ثانيا من حيث الأهمية في المجتمع. وبناءا عليه فقد قيل أن القانون المدني هو قانون الحقوق العامة والحقوق الخاصة المالية على أن حرمة الجسد وعصمته لا تتقرّر في مواجهة الغير فقط بل في مواجهة الشخص نفسه، وتنبثق هاته الحرمة من كرامة الفرد الإنسانية والتي يتساوى فيها الجميع بحكم كرامتهم الإنسانية، وهناك مبادئ تكفل حرمة جسم الإنسان منها الالتزام بعدم المساس بهاته الحرمة وعدم جواز التصرف في جسم الإنسان، أنه خارج نطاق التعامل القانوني ولا يمكن أن يكون محلا للاتفاقيات القانونية، وتبرير ذلك أنه من الحقوق الملازمة للشخصية، وكل اتفاق يتعلق بهذا الحق باطل لأنه مخالف للنظام العام. كما تتأكد حرمة السلامة الجسدية من عدم إفشاء أسرار جسم الإنسان. إذ ينبغي على الطبيب عدم إفشاء أسرار مريضه تطبيقا لنص المادة 302 من قانون العقوبات وهذا بحكم مهنتهم.

خاتمة

لقد ساعد التطور العلمي الهائل وما ترتّب عنه من مخاطر تهدد حياة الإنسان سواء في سلامة جسمه أو الجوانب المعنوية للشخصية إلى ظهور فكرة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان أو ما يسمى "بحقوق الشخصية" باعتبارها الوسيلة التي تكفل حماية الإنسان، تلك الحقوق التي تثبت للشخص كإنسان، فلم يعد بذلك جلّ اهتمام القانون المدني يدور حول الأموال فقط فينظر للقانون المدني على أنه قانون الملكية والعقود والالتزامات، أو القانون الخاص بالذمة المالية، أين كانت الملكية وحمايتها محور اهتمام القانون المدني، فالإنسان أولا والأموال ثانيا وليس العكس، لأن هذه الأخيرة في خدمة الإنسان وليس العكس، وقد ساعد على ذلك أيضا ظهور الأفكار الاجتماعية وتطورها ممّا أدى إلى ضرورة الإهتمام بالإنسان كإنسان وليس كصاحب حق مالي، حيث قنّنت التشريعات المدنية المقارنة فكرة الحقوق

الملازمة للشخصية وعلى رأس تلك التشريعات القانون المدني الجزائري طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون المدني .

وفي ختام هذا البحث يمكن الإشارة إلى ما توصلنا إليه من نتائج على النحو التالي:

- لم يعرف المشرع الجزائري هاته الحقوق ولا ماهية الحق فيها بل ولم يحدد أنواعها أو صورها، وهنا يقع عبء هذا على القضاء والفقهاء الجزائريين في إقرار هاته الحقوق بصورها المختلفة حتى يتيح ذلك لها تطبيقات جديدة لها كلما دعت حماية الإنسان لذلك، لأن هذه الحقوق وليدة حاجة إنسانية تستوجب الاحترام في مجتمع متحضّر وتستدعي حماية القانون التي ينبغي أن تزداد كلما ازدادت احتمالات التهديد والانتهاكات

- اعتراف المشرع الجزائري بهاته الحقوق من خلال المبدأ العام الوارد في المادة 47 من القانون المدني والاكتفاء بحمايتها بصفة عامة، وهو موقف جدير بالتأييد إذ لم ينص المشرع على تعداد هاته الحقوق لأن التصور السائد لحقوق الشخصية مازال محل خلاف فقهي، ولقد أصاب الفقيه جيرك بقوله أن حقوق الشخصية تزداد باستمرار وأنها لا تنفذ حتى أن جانب من الفقه اتجه إلى الأمر الذي أدى بنا إلى استبعادها من نطاق الدراسة .

- تندرج دراسة حقوق الشخصية ضمن فرع القانون الخاص وتحديد القانون المدني مما يعطيها الأولوية بأن تكون من صميم موضوعات القانون المدني على غرار المواضيع الأخرى على خلاف الحقوق العامة التي تنشأ عن علاقات يحكمها القانون العام، وهنا نشير إلى أن تقسيم الحقوق إلى حقوق عامة وحقوق خاصة ماهو إلا انعكاس ونتيجة لتقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص .

- إن الضرر الناتج عن الاعتداء على هاته الحقوق في الغالب هو ضرر غير مالي وهذا نظرا لكونها حقوق غير مالية وهو ما يعرف بالضرر المعنوي أي ما يصيب النفس من ألم وحزن فلم يعد هناك شك ومحل للجدل الذي لبث طويلا في ساحة الفقه في تعويض مثل هذا الضرر وهو ما كرّسه المشرع في تعديله للقانون المدني بإضافة مادة جديدة.

- إذا كان المشرع قد تجاوز مسألة تعويض الضرر المعنوي فنحن نواجه اليوم مشكلة تعويض هاته الأضرار .

- إن تعويض حقوق الشخصية بالنقد لا يعني تقديرها بالنقد ابتداء وإنما هو بمثابة ترضية للمضرور وجبر خاطر.

قائمة الهوامش:

- ¹- وهي التسمية التي أطلقها المشرع في نص المادة 47 من القانون المدني عند إصداره بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 الجريدة الرسمية العدد 78: لكل شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وتقابلها المادة 50 من القانون المدني المصري والمادة 48 من القانون المدني الأردني، أما المشرع الفرنسي فقد نص على بعض حقوق الشخصية في القانون المدني منها حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة 90 من القانون المدني ونص على الحق في قرينة البراءة ضمن المادة 9-1 وأخيرا الحق في سلامة الجسم ضمن المادة 16-1 من نفس القانون.
- ²- وهنا تجدر الإشارة إلى المكانة التي أخذتها الحقوق الملازمة للشخصية فقد أفرد لها المشرع الجزائري مادة وحيدة وهي المادة 47 وأتبعها بنص المادة 48 من نفس القانون ويتضح بذلك جليا اهتمام المشرع -إن صح التعبير- للتنظيم الوافي لهاته الحقوق على غرار الحقوق العينية الأصلية "كحق الملكية مثلا" والذي خصص له المشرع الكتاب الثالث كاملا من القانون المدني بمجموع 207 مادة ابتداء من المادة 674 إلى غاية 881 منه.
- ³- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص 363.
- ⁴- عبد الحي حجازي، مذكرات في نظرية الحق، بدون طبعة، بدون دار نشر، 1950-1951 ص 24.
- ⁵- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، بدون طبعة، منشأة المعارف، 2005، ص 17.
- ⁶- محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، القاهرة، ص 196.
- ⁷- حسن كيرة، المدخل إلى القانون بوجه عام النظرية العامة للحق، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1969، ص 448.
- ⁸- حسن كيرة، المرجع نفسه، 454.
- ⁹- ومن أضرار هذا الاتجاه: جلال على العدوي ورمضان أبو السعود، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق، منشأة المعارف لإسكندرية، 1997، ص 171 حيث يقول "أنه ليس صحيحا عدم ورود تلك الحقوق على مقومات الشخص لا يعني أنها ترد على الشخص ذاته وإنما على قيم متصلة بشخصه.
- ¹⁰- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 لبنان، ص 43.
- ¹¹- وفي هذا الشأن يقول الفقيه كاريوني "أن الإنسان إذا تعذر أن يكون محالاً لحق ملكية فمن الممكن أن يكون محالاً لحق شخصية"، عبد الحي حجازي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، بدون طبعة، الجزء الثاني، الكويت، 1970، ص 165. أشار إلى ذلك: بيرك فارس الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2009، ص 38.
- ¹²- وفي هذا الشأن يقول حسن كيرة، إننا ننكر صفة الحقوق على الكثرة الغالبة مما يسميه جمهور الفقهاء بحقوق الشخصية فليس معنى ذلك نذر القيم والمصالح التي تمثلها دون حماية كما يظن البعض وإنما ليس بحتم أن تكون وسيلة الحماية هي اصطناع حق يفتقد مقومات الحقوق، ففي فكرة المسؤولية التقصيرية غناء عن عناء التحايل على اصطناع وتأصيل مثل هاته الحقوق المزعومة. المرجع السابق، 454 و 455.
- ¹³- علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1984، ص 50.
- ¹⁴- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 146 وأنظر أيضا أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 173.

¹⁵ - عبد الحي حجازي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، بدون طبعة، الجزء الثاني، الكويت، 1970، ص 171 أشار إليه: بيرك فارس الجبوري، المرجع السابق، ص 44.

¹⁶ - أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 172 و 173

¹⁷ - لقد جاء في قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثاني ملف رقم 219058 قرار مؤرخ في 07/11/2000 قرار غير منشور أن الإدعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أية حجة قانونية ولا قيمة لها من الناحية القانونية، الأمر الذي جعلهم يجلبون وثائقهم من ذلك الموثق والتقدم إلى موثق آخر دهم عليه المتهم، يشكل مساسا بالشرف والاعتبار.

كما قضت نفس الغرفة عن نفس محكمة الحال، القسم الثالث ملف رقم 108616، قرار مؤرخ في 03/12/1995 أن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به غير أخلاقي وأنه يحطّم العناد ويعالج كلبا ويرفض المرضى يقع تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمس باعتبار وشرف الشخص المقصود "أشار إلى هذين القرارين: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء 1، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، 2009، الجزائر، ص 197.

¹⁸ - فقد نصت المادة 66 من القانون 05/13 المؤرخ في 23/07/2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجريدة الرسمية العدد 39 تكون مبالغ أقساط الأرباح الناتجة عن عقود التمويل أو الرعاية أو تجهيز أو تسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين العائدة إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والنادي الرياضي المعني محل إتفاقيات تبرم بين الرياضي أو مجموعة الرياضيين بين الاتحادية الرياضية الوطنية والنادي الرياضي المعنيين

¹⁹ - وهو ما تضمنه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008 ضمن المواد 636 و 638 و 639 من القسم الأول المعنون بالأموال غير القابلة للحجز من الفصل الأول المعنون أحكام خاصة ومشتركة من الباب الخامس الحجز من الكتاب الثالث في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية نذكر منها: الأموال التي يملكها المدين والتي لا يجوز التصرف فيها، الأثاث وأدوات التدفئة والفرش الضروري المستعمل يوميا للمحجز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، الملابس التي يرتدونها، الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد، الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني... إلخ

²⁰ - يستثنى من ذلك نص المادة 48 من القانون المدني بقولها لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو h أنتحله بلا مبرر أن يطلب وقف الإعتداء والتعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر "غير أنه قد تحدث صور أخرى خارج نطاق هاتين الصورتين فتخضع الحماية في ذلك إلى المادة 47 من القانون المدني لأن الثابت قانونا أن الاسم حق من الحقوق الملازمة للشخصية

²¹ - MAZEAUD (H.L) et (J). CHABAS (F) : Les incapacités ,les personne , la personnalité , Tome 1 , 2ème volume , 8^e édition, par Florence Laroche-Gisserot – paris 1997.p377.

²² - وفي هذا الشأن يقول نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 44: هذه الحقوق تقترب إلى حد كبير من الحريات من حيث أنها تمنح لكل إنسان، لكن هذه الحقوق تنشئ على خلاف الحريات، منطقة من الحماية المدعمة، والممانعة لمنافسة الآخرين، بحيث يمكن أن تضعها على حدود فكرة الحق.

²³ - رمضان أبو السعود ، المرجع السابق، ص 365 و 366.

²⁴ - علي حسن نجيدة، المرجع السابق، ص52.

²⁵ - وقد نص المشرع على هاته الإجراءات في الأمر 70-20 المتضمن الحالة المدنية الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1970. المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 2017/80/09 الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2014.

²⁶ - نصت المادة 28 من القانون المدني الجزائري "يجب أن يكون لكل شخص اسم ولقب فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده".

²⁷ - ويبدو أن موقف المشرع الجزائري جاء متناقضا وذلك للاعتراف للشخص بالزامية أن يكون لكل شخص اسم ولقب في نص المادة 28 من القانون المدني مما يعني أنه أخذ بالمفهوم الواسع للإسم ولكنه نص على حماية الاسم فقط ضمن المادة 48 من نفس القانون. لأنه إذا كان القصد من حماية الاسم دون اللقب فهذا أمر غير مقبول إذ أن حماية اللقب لا تقل أهمية عن حماية الاسم والأفضل هو الأخذ بالمفهوم الواسع لأن الشائع في الوقت الحاضر هو إستقلال كل من الاسم واللقب عن الآخر وأن لكل منهما معنى مختلف تماما عن الآخر.

²⁸ - سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص1 و2.

²⁹ - وهو ما ذهب إليه المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 575980 قرار بتاريخ 2010/07/22. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص157: من أن الإشهار بالصورة في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة يعدّ مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية مستوجبا تعويض الضرر.

³⁰ - أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثاني، ملف رقم 177931، قرار مؤرخ في 1999/05/4، قرار غير منشور، أشار إليه: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 197.

³¹ - Civ. 1er, 20 dec 2000, D'2001, 285, Note, AGATHE. L'atteinte au respect de la vie privée et l'atteinte au droit de chacun sur son image, constituent des sources de préjudice distinctes, ouvrant droit 'a réparation distinctes..

³² - المادة 303 مكرر: كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه

يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية أضيفت بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتمم والمعدل للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/05/8 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2006.

³³ - D.HUET-.WEILMER: La protection juridique de la voix humain, RTDCiv1982,p513et s.

34 - C.A.paris, 14e ch, 12janvier2005,jurid data, 2005,p.2633et s.

35 - MAZEAUD(H.L) et (J). CHABAS (F): Op. Cit. 386.

³⁶ - أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص38.

³⁷ - مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص65.

- ³⁸ - القانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016
- ³⁹ - القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.
- ⁴⁰ - المادة 303 مكرر: كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:
- 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه
- 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه
- يعاقب على الشروع في اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية
- ⁴¹ - أضيفت بالقانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجريدة الرسمية 44 لسنة 2005.
- ⁴² - محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، الطبعة الأولى، مطبعة الرافدين، القاهرة، 1985، ص 18.
- ⁴³ - محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 32.
- ⁴⁴ - عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي دراسة مقارنة في الفقه والإسلامي والقانون، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 136.
- ⁴⁵ - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 109.
- ⁴⁶ - BERTRAND(A): Le Droit D'auteur et les droit de voisins, 2^e édition, DALLOZ, 1999 p277 et s
- ⁴⁷ - لقد نصت المادة 22 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحق للغير". الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005
- ⁴⁸ - كما أقرّ المشرع انتقال الحق في الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف من كل تشويه، كما أجاز المشرع انتقال الحق في الكشف عن للمصنف للورثة بعد وفاة المؤلف ما لم تكن هناك وصية خاصة وهذا طبقا للمادة 3/32 من الأمر المذكور كما أجاز لورثة مؤلف المصنف أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي الدفاع عن سلامة المصنف والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعة كمؤلف أو شرفه أو بمصالح المشروعة وهذا بموجب المادة 26 من نفس الأمر التي نصت: تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و25 من هذا الأمر من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

⁴⁹ - BERTRAND(A) : Op. Cit. 270 et s.

قائمة المراجع:

1- القوانين

الدستور:

القانون 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن تعديل دستور 1996/11/28، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016

النصوص التشريعية:

- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02 لسنة 2012.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 78.
- الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003
- الأمر 20-70 المتضمن الحالة المدنية الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1970. المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 09/80/2017 الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2014
- القانون 10/05 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية 44 لسنة 2005.
- القانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المتمم والمعدل للأمر 66-156 المؤرخ في 8/05/1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2006.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008
- القانون 05/13 المؤرخ في 23/07/2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجريدة الرسمية العدد 39.

2- الكتب:

- 1- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، بدون طبعة، منشأة المعارف، 2005.
- 2- أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 3- أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، الجزء 1، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، 2009، الجزائر.
- 5- بيرك فارس الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2009.
- 6- جلال علي العدوي ورمضان أبو السعود، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق، منشأة المعارف لإسكندرية، 1997.
- 7- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005.
- 8- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 9- حسن كيرة، المدخل إلى القانون بوجه عام النظرية العامة للحق، بدون طبعة، منشأة المعارف لإسكندرية، 1969.
- 10- سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 11- عبد الحي حجازي، مذكرات في نظرية الحق، بدون طبعة، بدون دار نشر، 1950-1951.
- 12- عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي دراسة مقارنة في الفقه والإسلامي والقانون، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، المملكة العربية السعودية، 1995.
- 13- علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1984.
- 14- محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، القاهرة.
- 15- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

16- مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي ،الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي،دراسة فقهية قضائية مقارنة،دار الفكر العربي ،القاهرة، 2001 .

17- محمد حسنين،الوجيز في الملكية الفكرية،بدون طبعة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985.

18- محمد ناجي ياقوت،فكرة الحق في السمعة،الطبعة الأولى،مطبعة الرافدين،القاهرة،1985.

19- نبيل إبراهيم سعد،المدخل إلى القانون نظرية الحق،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2010.

القرارات القضائية:

قرار صادر عن الغرفة المدنية، قرار بتاريخ 2010/07/22، ملف رقم 575980 مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني،2010.

الكتب باللغة الفرنسية:

BERTRAND(A): Le Droit D’auteur et les droit de voisins, 2^e édition, **DALLOZ,1999 -**

- MAZEAUD((H.L) et (J). CHABAS (F) : Les incapacités ,les personne , la personnalité , Tome 1 , 2ème volume , 8^e édition, par Florence Laroche-Gisserot – paris1997.

المقالات:

D.HUET-.WEILMER: La protection juridique de la voix humain, RTDCiv1982.